في حق الثابت لاستحقاقه النصف بالايجاب الاول ولا استحقاق للداخل من قبل فيثبت فيه
النصف وان قاله مريضا ولم يجز وارث ولا مال له سواهم وقيمتهم سواء جعل كل عبد
سبعة اسهم عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غير سهمان وعند محمد رح
جعل كل ستة اسهم عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل
سهم ويسعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان اي اذا كان القول المذكور
منه في مرض الموت ولم يجز وارث ولم يخرجا من الثلث يجمع بين سهام العتق وهي
سبعة على قولهما لانا نجعل كل رقبة على اربعة لحاجتنا الى ثلثة الارباع فنقول يعتق
من الثابت ثلثة ومن الاخرين من كل واحد منهما سهمان فيبلغ سهام العتق سبعة
والعتق في مرض الموت وصية ومحل نفاذها الثلث فلابد ان يجعل سهام الورثة
ضعف ذلك فيجعل كل رقبة على سبعة وجميع المال احد وعشرون فيعتق من الثابت
ثلثة ويسعى في اربعة ومن الباقين من كل واحد منهما سهمان ويسعى في خمسة وعند
محمد يجعل كل رقبة على ستة لانه يعتق من الداخل عنده سهم فنقصت سهام العتق
بسهم وصار جميع المال ثمانية عشر وباقي التخريج ما مر وان طلق كذلك قبل وطء
اي ان كانت له ثلث زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطء على الصفة المذكورة
ومات قبل البيان وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطء ليكون الايجاب الاول
موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا
المعنى كالعتق سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت
لان بالايجاب الاول سقط مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع
مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة
فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن
مهر الداخلة ثم قال بعض المشايخ هذا على قول محمد واما عندهما فيسقط من مهر
الداخلة ربعه وقيل هو قولهما ايضا وعلى هذه الرواية الفرق لهما ان الكلام الاول
انما يعتبر تعليقا في حق الداخل في حكم يقبل التعليق واما في حكم لا يقبله يكون تنجيزا

في حقه

في حقه ايضا فالبراءة من المهر لا تقبل التعليق فيكون تنجيزا بالنسبة اليه فيثبت التردد
في الكلام الثاني بين الصحة وعدمه في حقه فيتنصف بخلاف العتق فانه يقبل التعليق
فلا يكون الكلام الثاني مترددا في حقه فيثبت كله والوطء والموت بيان في طلاق مبهم
اي قال لزوجتيه احديكما طالق فوطئ احديهما او ماتت احديهما فكل منهما بيان ان المطلقة
هي الاخرى اما الوطء فلانه لا يحل الا في الملك واحديهما قد زال عنها الملك بالطلاق فكان
بالوطء مستبقيا للملك في الموطوءة فتعينت الاخرى لنزول الطلاق واما الموت فلما عرف
ان البيان انشاء من وجه فلابد له من محل موجود وبيع وهبة وصدقة وتدبير و
استيلاد في عتق مبهم اي ان قال احدكما حر فمات احدهما او باع احدهما او استولد
احديهما فكل من التصرفات المذكورة بيان ان المراد هو الاخر لان الاعتاق ازالة الملك
فالبيع ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الموت فقد مر
بيانه قال في الكافي ذكر التسليم في الهبة والصدقة في الهداية وقع اتفاقا يعني لا يحتاج
اليه لان الاقدام عليه دليل على ابقائه لان هذا تصرف لا يصح الا في الملك فلا يتوقف الا
على القبض دون وطء فيه هذا عنده وقالا هذا ايضا بيان لانه لا يحل الا في الملك فيدل على
ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق وله ان الملك ثابت فيهما ولهذا كان له ان
يستخدمهما وهذا لان العتق المبهم معلق بالبيان والمعلق بالشرط لا ينزل قبله
وباول ولد تلدينه ابنا فانت حرة اي ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف
الام والبنت والابن عبد لان الاول ان كان هو الابن فالام تعتق بالشرط والجارية لكونها
تبعا اذ الام حرة حين ولدتها وان كانت البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبنت
واما الغلام فيرق في الحالين فلهذا يكون عبدا ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت
هذا عنده خلافا لهما واصل هذا ان الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى
العبد عنده والدعوى من المجهول لا يتحقق فلا تقبل الشهادة وعندهما تقبل فيقبل
الشهادة في الصورة المذكورة وان انعدم الدعوى الا في وصية اي ان شهدا انه
اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبيره في صحته او مرضه واديا الشهادة

Copyright © King Saud University